



تعليمات إصدار مجلة البيان في جامعة آل البيت

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2005/2004/226) تاريخ (2005/8/24)

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار مجلة البيان)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها في 2005/8/24م.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلة: مجلة البيان.

رئيس التحرير: رئيس تحرير المجلة.

الهيئة: هيئة تحرير المجلة.

**المادة (3):** تصدر جامعة آل البيت مجلة اسمها "البيان" وهي مجلة فصلية ثقافية فكرية فنية، تصدر أربعة أعداد في السنة ويمكن زيادة هذا العدد بموافقة الرئيس وتنسيب من هيئة التحرير.

**المادة (4):** يختار الرئيس رئيس التحرير وأعضاء الهيئة.

**المادة (5):** يكون للمجلة هيئة استشارية من الشخصيات الاعتبارية، ويتم اختيارهم من قبل الرئيس وتنسيب من الهيئة.

**المادة (6):** يكون ارتباط رئيس التحرير من النواحي المالية والإدارية والفنية برئيس الجامعة.

**المادة (7):** يُعين الرئيس سكرتيراً لمتابعة شؤون المجلة وتنفيذ طباعتها وفق المواصفات والشروط العامة للنشر، ولرئيس التحرير الاستعانة بمدقق لغوي أو أكثر مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس بتنسيب من رئيس التحرير.

**المادة (8):** تكون البحوث المنشورة بالمجلة باللغة العربية.



- المادة (9):** تُدفع مكافأة مالية لكاتب البحث أو المقالة المستكتب المنشور في المجلة قيمتها (40) أربعون ديناراً، كما تُعطى نسختان لكل كاتب من العدد الذي شارك فيه.
- المادة (10):** يكتب باللغة العربية على الغلاف الداخلي للمجلة عبارة "ما ورد في المجلة يعبر عن آراء المؤلفين والباحثين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو جامعة آل البيت".
- المادة (11):** يحدد الرئيس بالتنسيب رئيس التحرير ثمن العدد الواحد من المجلة أو المجلد الواحد وقيمة الاشتراكات والأثمان لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين في الجامعة على أنه يجوز للرئيس أن يقرر تخفيض قيمة هذه الاشتراكات والأثمان.
- المادة (12):** يحدد الرئيس بالتنسيب من رئيس التحرير عدد النسخ التي تخصص للإهداء.
- المادة (13):** تودع ثلاث نسخ على الأقل من كل عدد في قسم الدوريات في المكتبة الهاشمية.
- المادة (14):** تبت الهيئة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات ولها استشارة أي شخص داخل الجامعة وخارجها.
- المادة (15):** رئيس الجامعة ورئيس التحرير مكلفان بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.